ويتاخر الاخر بتقدير حضورهما فقد يذهل احدهما او يعرض له داء او
جوع او فكر شاغل او نحو ذلك من العوارض ولا يعرض لمن حفظ الزيادة
واجيب عن هذا بان الذي يبحث فيه المحدثون فهذه انما هو في
زيادة احد راويي التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من
بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها
كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة اخر من يخرج من النار وانه
تعالى يقول له بعد ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال ابو سعيد الخدري
اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ذلك وعشرة امثاله
معه ونحوه من الامثلة كثير وانما الزيادة التي يتوقف عليها اهل الحديث
في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك
عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العا
رفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فانها
لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها وينفرد واحد عنهم دونهم
مع توفر دواعيهم الى الاخذ عنه وجمع حديثه فان ذلك يقتضي ريبة
توجب التوقف عنها **قلت وبمعرفتك محل النزاع** تعرف عدم
نهوض الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر الاعرابي برؤية الهلال
وقبول خبر ذي اليدين وابي بكر وعمر كما استدل به البرماوي والقول
الثاني هذا مقابل للقول الذي عليه ائمة اهل البيت فانه القول الاول
انها لا تقبل الزيادة مطلقا ممن رواه ناقصا ومن غيره حكاه ابو بكر الخطيب
البغدادي

البغدادي في الكفاية وابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
ورواية للقبول عن جمهور المحدثين ورواية لعدم قبوله عن قوم منهم قال
الحافظ ابن حجر والذي اختاره يعني الخطيب لنفسه ان الزيادة مقبولة
اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا قال قلت وهذا متوسط
بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا تقبل مطلقا و
الثالث من الاقوال التفصيل وهو انها لا تقبل ممن رواه ناقصا
وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية و
في المسئلة اقوال غير هذه قلت ذكر البرماوي في شرح الفيته في اصول الفقه
عشرة اقوال وقد قسم اي ما روي بالزيادة ابن الصلاح الى ثلاثة
اقسام احدها ما يقع منافيا لما قد رواه الحفاظ فهو مردود كما
في الشاذ الثاني ما تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بالمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى فيه اتفاق العلماء و
قد تقدم ايضا في الشاذ قال ابن الصلاح قد سبق مثاله في نوع الشاذ
الثالث ما بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها تلك الزيادة سائر من روى ذلك الحديث المجرد عن
الزيادة قال ابن حجر هذا التفصيل قد سبق المؤلف اليه يريد ابن الصلاح
امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي حنيفة
قبول زيادة الثقة هذا عندي فيما اذا سكت الباقون فان صرحوا
بنفيها نفيا يتطرق الى الراوي مع امكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قابل الزيادة

Copyright © King Saud University